والثاني ان اعتمر فيها التخصيص الثالث ان يكونا اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة كان احرم بهما في عشر
[ولو ح] بأشهر ثم اتمها في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج المفرد ولان دم العمرة منوط بربح الميقات
وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقتا مكانه فرخص الشارع
للافاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام

قوله ولو في اشهره اشار بلو الى خلاف في ذلك قال في الروضة فلو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج فقولان اظهرهما نصه في الام لا دم والثاني نصه في القديم والاملا يجب الدم الخ واذا احرم بها ولو في اخر جزء من رمضان فعمرة رمضانية في الثواب لكن دون ثواب من اتى بها وباعمالها في رمضان قال ابن علان ولو احرم بالعمرة ليلا في رمضان لعدم ثبوت الهلال ثم تبين انه كان هل فتمتع عليه الدم اصل

لغير حاجة فيما بقي من عمره لانهم صرحوا ان مجرد النية لا يحصل
بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضي تلك
المدة فليس هو مستوطنا بالفعل بل بالنية وهي لا تكفي
وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة
فانه لا يكون مستوطنا هذا ما ظهر لي هنا من كلامهم فغير
المتوطن يلزمه دم التمتع والقران وان احرم من مكة والمتوطن
ليس عليه دمهما وان اقام مدة طويلة في موضع بعيد عن
الحرم ومن له مسكنان قريب وبعيد عن الحرم اعتبر ما
مقامه بها اكثر ثم ما بها اهله وماله دائما ثم اكثر ثم ما به
اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه
ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه وفي حاشية الايضاح للشمس
ونترجح لابن علان فمن له مسكنان احدهما مرحلتان
والاخر دونهما اعتبر ما سلوكه له اكثر ويحتمل انه حاضر
مطلقا الخ ولو كرر العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يتكرر
عليه الدم قوله من ميقات بلده ليس بقيد بل لو احرم دونه
كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة الاساءة بها دم التمتع
وان كان بين موضع احرامه ومكة دون مرحلتين على
المعتمد الا اذا كان ذلك الموضع وطنه قوله وان كان
اي المتمتع فيهما اي الحج والعمرة فيلزم الدم على المعتمد
ثم ان اذن المستاجران له في التمتع فالدم عليهما نصفان
والا فعلى الاجير وان كان اذن احدهما فقط فالنصف عليه والنصف على الاجير والثاني
للمستاجر فان اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما
نصفان والا فعلى الاجير قوله بتمامها الخ اي وفي صورتنا

وقع

من الميقات وتعذر مجاوزته بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها
الرابع ان لا يرجع الى الميقات فلا دم على من حج من عامه لكن يرجع الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته
او الى ميقات اخر وان كان دون مسافة ميقاته سواء عاد محرما او حلالا واحرم منه بشرط ان يعود قبل
تلبسه بنسك لان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه وعلى القارن الدم بشرطين
الاول ان لا يكون من اهل الحرم وهم المتوطنون بها او بمحل بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران
فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه اولى

قوله وان كان دون مسافة ميقاته اي فيكفيه العود الى ذات عرق مثلا وان كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة ويكفيه العود ايضا الى مرحلتين عن مكة وان لم يكن ذلك ميقاتا كما في التحفة والايعاب وجرى في المنح ورد ابن علان في شرحيها على اعتبار المرحلتين من الحرم واشار شيخنا بان الغاية الى خلاف في ذلك فالمسئلة فيها وجهان حكاهما الشيخان في الروضة واصلها اصحهما ليس الا قرب في العود اليه مثل الذي مثل مسافة وعليه بالعود وم وثانيهما مثله وهو المعتمد اصل

وقع الاحرام بها قبل اشهر الحج قوله في وقت امكانه اي الحج يعني
انهم كانوا لا يأتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج بل كانوا
يعدون الاتيان بالعمرة في وقت الحج من افجر الفجور في الارض
وكانوا يجعلون صفر من الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا
تتوالى عليهم ثلاثة حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة
بعضهم على بعض وكانوا يقولون كما في الصحيحين وغيرهما
اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
وبرأ بفتح الموحدة والراء بهمز ودونها والدبر بفتح الدال
المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك
الاقتاب والابل غالبا في اقل من هذه المدة وعفا الاثر
اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق بهبوب الرياح وغيرها عادة
قوله لمشقة الخ اي على افاقي قدم قبل عرفة بزمن يطول
كاوائل شوال مثلا فانه ان جاوز الميقات بلا احرام
اثم ولزمه دم الاساءة بمجاوزة الميقات وان احرم بالحج
شق عليه مصابرة الاحرام الى التحلل منه فرخص الشارع
في مزاحمة العمرة للحج في وقته مع ايجاب الدم قوله الى ميقات
عمرته اي الذي احرم منها بها احراما جائزا كان لم يرده
الا قبيل دخول الحرم فيكفيه العود اليه او الى مثل مسافته
قوله او الى ميقات اخر او الى مرحلتين من مكة او الحرم
وان لم يكن ذلك ميقاتا قوله قبل تلبسه الخ ولو خطوة
من طواف القدوم لا استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه
فيكفيه العود بعد ذلك قوله بالقياس عليه بجامع وجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)